عدد 16 ديسمبر(2001)، ص. 129-143

العمل المصرفي و حكمه الشرعي
(بحث مقارنة في الفقه و القانون)

القسم الأول: تعريف المصارف و أقسامها

ملخص

يسعى هذا البحث إلى تعريف المصارف وأعمالها و أساليب التعامل المصرفي وتكيفه قانونا وحكمه الشرعي من خلال آراء الفقهاء و العلماء و شراح القانون و ما يتفقون عليه في هذه الأعمال و الخدمات المصرفية و يقسم البحث إلى قسمين:
الأول: يتناول المصارف و أقسامها.
الثاني: يتناول العمل المصرفي و أقسامه و حكمه الشرعي.

أ/ محمد باوني
كلية الحقوق
جامعة منتوري
قسنطينة، الجزائر

يعد العمل المصرفي المعاصر من الدراسات القانونية، و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، بعيد الأثر في حياة الفرد و المجتمع، و الدولة. و أصبح المصرف يسيطر على كل الأنشطة الاقتصادية، و يتدخل في كل صغير و كبيرة من حياة الناس، حتى أن من أراد العزلة لاحقه، و طارده و دخل عليه وحدته، و خلوته و همس له إني قرينك و ظلك أشاركك حياتك كلها، فلا يجوز لك العزلة، و لا الاختفاء فإني ألاحقك، أينما كنت و أربط أجزاء حياتك بدواليبي و حبائلي فلا مفر مني, و أصبحت الدول تسيطر و تتدخل في شؤون بعضها البعض، منذ القديم خلال التعامل المصرفي و ما سبب بلاء الاستعمار في معظم البلاد الإسلامية إلا البنوك التجارية و الأعمال المصرفية التي استند إليها ساسة الغرب في الاستحواذ على بلدان المسلمين, و مازالوا حتى

Summary

This research deals with the definition of the banks, their categories and functions, financial activities and the different banks type. As well as exposing some banks systems and classifications. Finally, we expose the Islamic point of view and their financial functions.

© جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2001.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللحظة يعدون و يجددون المصارف و يتفننون في السيطرة والقهر وتلهية الغير. وما أزمة نهاية هذا القرن منذ الثمانينات وسقوط الاشتراكية ونهاية سحر الدجالين من أصحاب عدم الانحياز, و ظهور العولمة و مخالبها و براثنها و طالعها السيئ من خلال صندوق النقد الدولي, و أجهزته المتعددة و تلاعبه بمصير الشعوب إلا دليلا على قوة و فعالية و خطر البنوك و أعمالها في حياة الإنسان اليوم.

فما هي المصارف أو البنوك، و ما أعمالها و حكمها الشرعي؟

هذا البحث يحاول الإجابة عن هذه الأسئلة و التعريف بالبنوك و أنواعها المختلفة، و بعضا من النظم البنكية مرورا بالعمل المصرفي و أقسامه و الخدمات المصرفية المختلفة، و التكيف القانوني للأعمال و الخدمات المصرفية التي هي جوهر النشاط المصرفي و تصنيف المصارف حسب أعمالها التجارية و الاستثمارية و المالية و ما تقدمه للمتعاملين معها ثم التكيف الشرعي لهذه الأعمال، و الأنشطة المصرفية، و رأي فقهاء الشريعة في التعامل المصرفي المختلف الأشكال و الألوان، و هل يعد كله عملا مباحا أو حراما أو مكروها أو أن فيه أصنافا فمنه الحلال و الحرام و المشتبه الذي لم يتبين شكله و لونه و قربه و يعده من الحلال أو الحرام.؟ حيث يقسم البحث إلى قسمين : الأول في المصارف وأقسامها وبعض النظم المصرفية ، والثاني يخصص للعمل المصرفي وحكمه الشرعي.

تعد المصارف أجهزة مالية متطورة و معقدة لها إمكانيات ضخمة, و تعد فنا علميا و إداريا، و ماليا و في ذات الوقت مصدرا من مصادر السلطة و النفوذ،و القوة لما لهذه المؤسسات من ثراء و مال، تحولت من وسائل إيداع و ائتمان إلى تجارة و استثمار حتى غدت شركات دولية ضخمة و عملاقة تحاول السيطرة على كل المجالات الممكنة في الصناعة و التجارة و الزراعة، و البحث و التنقيب عن المعادن و البترول،و الآن تدخلت في الإعلام و الاتصال تحاول أن تحتكر الإحصاء و البحوث العلمية المختلفة, و توجه و تصنع الرأي العام، و تؤثر فيه كما تشاء بل أحيانا تواجه بنفوذها دولا فتسقطها، كما هو مشاهد أخيرا في شرق أسيا وفي إندونيسيا و ماليزيا و إفريقيا و غيرها من بلدان العالم الثالث، التي تصارع هذه الشركات المالية و أصحابها.

المطلب الأول: تعريف المصارف

هناك عدة تعاريف متنوعة للمصرف باعتباره منشأة مالية، و وسيطا و تاجرا في الأموال بين الممولين, و المتمولين من المستثمرين و أصحاب المشاريع حيث يتوسط البنك بين المقرضين و المقترضين و يتاجر في الفائدة بين سعر القرض المقدم له ، و الذي يعيد تقديمه للمحتاجين إليه من أصحاب الأعمال،. فيقول الاقتصاديون و رجال القانون و شراحه أن المصرف "عبارة عن منشأة مالية تقوم بجمع الودائع و قبولها ثم إقراضها قصد توظيف المال و إمداد المشاريع الاقتصادية بمصادر التمويل."[1]

فهذا التعريف يجعل البنك مؤسسة مالية هدفها قبول الودائع ثم القيام بمنح القروض و الخدمات المصرفية المرتبطة بهذه المعاملات. إن المصرف يتوسط بين الأفراد و

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهيئات التي لها فائض مالي فيقدم هذا الفائض إلى المحتاجين لإعادة استثماره، فهو يتاجر في الديون و الائتمان, و قد يصل إلى حد تكوين النقود و الائتمان ذاته في بعض الحالات, عندما يعطي حق إصدار الورق النقدي، كما في البنوك المركزية حيث يساهم البنك في التنمية الاقتصادية و عمليات الاستثمار في الداخل و الخارج , و المساهمة في إنشاء المشروعات و تمويلها, و ما يتطلبه هذا النشاط "من عمليات مصرفية و تجارية و مالية، وفق الأوضاع التي يقرها القانون و يوافق عليها البنك المركزي"[1] فالبنك أو المصرف إذن قد يمثل شركة ينطوي عملها على استلام الودائع المختلفة و القيام بالعمل المصرفي اللازم للنشاط التجاري و المالي و الإقتصادي، و يستهدف المصرف من هذا العمل دعم مركزي مالي، و نشاطه الاستثماري وجلب القروض, و تحقيق الأرباح في كل عمليات مالية و مصرفية و استثمارية يقوم بها هذا البنك، و دعم الاقتصاد و النشاط المالي أيضا في أي دولة لكن الأهم من هذا كله " أن البنك يستفيد من فروق أسعار الفائدة بين القرض و الإقراض أي جمع المدخرات و السوق الائتماني في أي بلد, ويشار إليها عادة بمصطلح "الوسطاء الماليين"[2].

أما الوظيفة الثانية للبنوك التجارية فهي أشد خطورة و أبلغ أثرا في الحياة الاقتصادية, وهي خلق النقود, و لاشك أن هذه إعادة إقراضها"[3] فهذا هو المصرف أو البنك و عمله و نشاطه فهو بهذا عبارة عن جهاز مالي أو مؤسسة أو شركة أو أداة مالية تستخدم في جمع المدخرات و الأموال الزائدة من أصحابها ثم إعادة استثمار أو إقراض هذه الأموال للمحتاجين إليها عن طريق الفائدة فتستفيد من فروق الفائدة بين سعر القرض و الإقراض.

أما أصل كلمة (بنك) أو مصرف فهي ترجمة لعبارة Bank الأوروبية التي تعني المصرف, حيث كان التجار الأوروبيون و خاصة في إيطاليا يستعملون مناضد أو طاولات يصرفون فيها النقد و يتداولون مختلف العملات, و يصرفونها بعضهم لبعض, فنشأت الكلمة و تطورت. كما أن "الودائع" نفسها كانت عبارة عن أمانات تقدم لهؤلاء الصرافين لأن لهم خزائن متينة، و قدرة على حفظ الأموال إلا أن تغير الزمان جعل هؤلاء الصرافين بدل أن يحتفظوا بهذه الودائع حتى يعيدوها لأصحابها, تصرفوا فيها و أعطوا أصحابها مقابل معين نتيجة الاستعمال اصطلح عليه "الفائدة". و هذه الودائع في الحقيقة عبارة عن قروض, إلا أنها احتفظت بهذا الاسم التاريخي, كما أن الفائدة هي عبارة عن ربا، لكن لتجنب الحرج و الإثم و المعصية، و أن توصم أعمال الصرافين و المصارف بعد ذلك بالإثم و العصيان استخدمت كلمة فائدة وهي عائد و تعويض عن الاستعمال و التصرف في أموال الغير، ثم جرى العرف المصرفي و استقر على حقه في التصرف في الودائع, بل يشترط أصلا لقبولها في بعض الحالات أن يعيد قرضها و تمويل المشاريع و التجارة فيها من جديد و سنزيد هذا توضيحا عند تكيف العامل المصرفي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أقسام البنوك التقليدية

تقسم البنوك الربوية التقليدية أقساما عدة حسب الغرض منها، فهناك البنوك التجارية و الصناعية و الزراعية و العقارية و التعاونية, و بنوك التسليف و الخصم وغيرها من أنواع البنوك،و إن كان التقسيم المعهود و المتعارف عليه في القانون التجاري أن تقسم البنوك بحسب عملها أو نشاطها أو القانون الذي تخضع له إلى قسمين رئيسيين هما البنوك التجارية و غير التجارية. حيث أن البنوك التجارية تعد تاجرا و تخضع للقانون التجاري و القضاء التجاري "حيث تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع تحت الطلب أو عند الأجل و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و خدمة الاقتصاد الوطني، و ما يحقق أهداف خطة التنمية و سياسة الدولة، و دعم الاقتصاد القومي, كما تباشر عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي, بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات و ما تتطلبه من عمليات مصرفية و تجارية و مالية" [4] و هذا النوع من البنوك هو المعروف تقليديا باسم – البنوك التجارية – و يذهب إليه المصطلح الفني التجاري و الإقتصادي المعروف عند إطلاق لفظ البنوك.

و أما القسم الثاني فهو البنوك المتخصصة أو غير التجارية, وهي تمارس عملا مصرفيا معينا فقط, كالزراعة أو الصناعة أو التأمين أو إعادة التأمين أو غير هذا من مسائل و أنشطة اقتصادية محددة وفقا لقانون تأسيس هذه البنوك. و لهذا قال بعض شراح القانون عن هذا النوع من البنوك "يقصد بها البنوك التي تمارس عملا مصرفيا معينا, أو يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري أو الزراعي أو الصناعي, و لكن لا يكون من أوجه نشاطها و عملها المصرفي قبول الودائع"[4].

فقبول الودائع بجميع أشكالها لا يعد عملا أساسيا و إنما ثانويا. أما العمل الرئيسي فهو النشاط الإقتصادي المحدد في القانون الأساسي لإنشاء هذا النوع من البنوك، إلا أن التمييز بين نوعي البنوك كان صحيحا في وقت معين, و ربما في بعض الظروف و البلدان، إلا أنه مع التطور الإقتصادي و التشابك في العلاقات زالت التفرقة أو تكاد تنعدم عمليا، و إن بقي في بعض الشكليات القانونية في بعض البلدان، أو وفق القانون و الأعمال التجارية. ولهذا فإن بعض شراح القانون يرى أن التفرقة بين نوعي البنوك عمل صعب من الجانب العملي, و إن كان قانونيا وجود بنوك تجارية و غير تجارية. إلا أن توسع نشاط المصارف و ازدهار العمل المصرفي و اتساعه "فلم يعد يقتصر على القيام بعمليات الائتمان القصير الأجل و تلقي الودائع التجارية من الأفراد و المشروعات و خصم الكمبيالات و تقديم القروض القصيرة الأجل إلى التجار و الصناع و الحرفيين لسد حاجياتهم من الأموال و إنما ذهب التطور المصرفي في كثير من البلدان إلى اطلاع البنوك التجارية، بأنشطة كثيرة مما تتخصص فيه بنوك الأعمال, كتزويد الصناعة، و الهيئات العامة بالائتمان طويل الأجل و المشاركة في إنشاء بعض المشروعات الصناعية. و الواقع أن تقسيم البنوك إلى تجارية و غير تجارية لا يعود أساسا إلى عامل التخصص ومداه, فهذا يختلف من بلد لآخر و إنما يتمثل جوهر التفرقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى ما تتميز به البنوك التجارية وحدها من مقدرة على خلق النقود أي إصدار وسائط الدفع"[4].

فهذه الوظيفة الأساسية أو الجوهرية للبنك التجاري يفتقدها المصرف غير التجاري ومن ثم اعتبرت عملا مميزا بين النوعين للتفريق بينهما لأن سائر الأعمال المصرفية الأخرى كقبول الودائع و تمويل المشاريع و المشاركة في إنشاء هذه المشاريع الاستثمارية أو الصناعية أو غيرها تقوم بها كل البنوك سواء كانت تجارية أو غير تجارية. بل إن بعض البنوك توسع نشاطها حتى تدخلت في كثير من الأنشطة و لم يبق إلا إنشاء الوسائط الخاصة بالدفع و إنشاء الائتمان و طبع النقود، فهو وظيفة أساسية للبنك التجاري, و لهذا قال بعض الشراح أيضا "فإن البنوك التجارية تقوم بوظيفتين: الأولى التوسط بين المقرضين و المقترضين، و بعبارة أخرى جمع المدخرات و وضعها في متناول الأفراد و المشروعات ممن يرغب في الاقتراض. و لا تختلف البنوك التجارية في قيامها بهذا النشاط التمويلي و المالي عن غيرها من البنوك غير التجارية أو سائر المؤسسات المالية المتخصصة التي يتألف منها السوق الائتماني في أي بلد. ويشار إليها عادة بمصطلح " الوسطاء الماليين " [5] . أما الوظيفة الثانية للبنوك التجارية فهي أشد خطورة وأبلغ أثرا في الحياة الاقتصادية، وهي خلق النقود، ولا شك أن هذه الخاصية بالذات هي التي تميز البنوك التجارية عن سائر المؤسسات الائتمانية الأخرى.

فقد أصبح في استطاعة البنك أن ينشئ هذه الودائع و يمحها من الوجود بما تزاوله من عمليات الاستثمار و التسليف و الإقراض، إذ تقوم الودائع مقام النقود في تسوية الديون بين الأفراد و المؤسسات و الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين أو القانونيين. و بهذا صار لبنوك الودائع أن تمارس سلطانا خطيرا في النشاط الاقتصادي و المالي للمجتمعات و الدول و الحكومات من خلال عرض وسائط الدفع أو إنشاء الائتمان و امتلاكه".

و أصبح الائتمان سلاحا فتاكا، يشهر في وجوه الضعفاء من الدول و المؤسسات و يفتك بها و يعرضها للزوال و الزلزال و الاضطرابات و الفتن بفعل فاعل؟ و لأن الائتمان و الأمان أصبح في السوق المالية يتاجر به في "برصة الأوراق المالية". و هذه نبذة عن كل حسب وظيفتها و عملها:

1- <u>البنك المركزي</u>

في كثير من الدول، و بالأخص في دول العالم الثالث, يتكون الجهاز المصرفي من مجموعة وحدات فرعية على رأسها مصرف مركزي يقوم بالإشراف و التوجيه و يسمى "البنك المركزي" وهو رأس الجهاز المصرفي و عقله المدبر و المنظم للحركة المالية و المصرفية حتى أن "الأجهزة المصرفية تدور في فلك ما يرسمه البنك المركزي و ما ينظمه و يخططه و ما يضع من قواعد و لوائح و نظم".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن الجهاز المصرفي يعد ملكا للدولة، و من ثم تخضعه صنف من أصناف و أنواع البنوك لإشراف و مراقبة البنك المركزي و تخول هذا البنك حق إصدار العملة و تنظيم عمليات الائتمان و تحديد السياسة النقدية و المصرفية و أسعار الفائدة و كيفية تداول العملات و أسعار الصرف و تنظيم السياسة المالية و النقدية و الاقتصادية و محاسبة مختلف البنوك. و تلتزم هذه البنوك بتقديم تقارير دورية للبنك المركزي حول أعمال البنوك و سياستها المالية و أعمال الرقابة و أسعار الفائدة و سياسة القروض والمديونية و تقديم محاضر الجمعيات العامة و دفاتر و سجلات البنوك و التحقق من صحة البيانات و التقارير المالية لأي بنك. مما يجعل البنك المركزي هو بنك من بنوك الدولة, و أعلى جهاز للرقابة على النقد والمال و العمل المصرفي و المديونية و الأسعار و كل ما يمس الاقتصاد و الأعمال و التجارة و الأوراق المالية النقدية.

2- <u>البنوك التجارية</u>

وهي منشآت مالية تقوم بجمع المدخرات و إنشاء الائتمان و قبول كافة الودائع و تمويل المشاريع أو إنشائها و البحث عن الربح وتسوية كافة المعاملات المالية التي توجد بين مختلف المؤسسات و الأشخاص و تحويل العملات و شرائها. وبعد تطور العمل المصرفي، أصبحت هذه البنوك تقوم بالخدمات المصرفية المكملة كالاستشارات المالية و إنشاء مكاتب الدراسات وتخير المشاريع الناجحة، بل حتى الدراسات القانونية و القضائية و الاقتصادية المتنوعة و المشاركة في المشاريع الدولية و الشركات القابضة و المتعددة الجنسيات و تقديم التسهيلات المالية من قروض و تمويل و فتح حسابات مصرفية أو بريدية و تقديم الشيكات السياحية و تحويل الأموال و خصم الأوراق المالية و تصفية الديون و القيام بأعمال الوكالة في الاستثمار نيابة عن بعض الزبائن و تسدد ديونهم و البيع و الشراء لحسابهم و المساهمة في إنشاء شركات و أعمال مختلفة صناعية و تجارية و زراعية نيابة عنهم, و بعمولة و كراء الخزائن إلى جانب قبول الودائع و دفع الشيكات، و غير هذا من أعمال و خدمات و أنشطة مصرفية في كل مجال من المجالات الاقتصادية التي لا تكاد تخلوا منها البنوك التجارية المتنافسة.

3- <u>البنوك المتخصصة</u>

ا - <u>البنوك الزراعية</u>: وهي بنوك تتخصص في النشاط الزراعي والفلاحي فقط،وتقوم بدعم الفلاحين وإعطائهم القروض الفلاحية وتحاول أن تجمع الودائع الخاصة بهذا النشاط سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة، ثم تقوم بتوظيف هذه الودائع في المجال الزراعي إما في شكل قروض أو تمويل الأنشطة الفلاحية الموسمية، وغير الموسمية كاستصلاح الأرض وتجديد العتاد الفلاحي أو شراء البذور والأسمدة وإقامة أجهزة التخزين أو التبريد وشراء المواشي وتربيتها أو إقامة شركات وتعاونيات للقيام بهذه الأعمال وتدريب المتخصصين والفنيين والمساهمة في تكوين معاهد فلاحية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغير هذا من أنشطة تتعلق بالفلاحة. ولهذا فإن رأس مال هذه البنوك المالية والاستثمارية وإيراد مختلف العمليات التي يخلع وصف البنوك على المؤسسات التي تتخصص في العمل المصرفي وهذا التداخل جعل كثيرا من المؤسسات متشابهة. وقد تثير صعوبات قانونية عند محاولة إخضاعها لقانون معين مثل القانون التجاري والمدني حسب المعايير القانونية. وهناك من الشراح من حصر أعمال المصرف في وظائف معينة تشمل العمل المصرفي والخدمة المصرفية في وقت واحد. فقد بقيت الأعمال المصرفية بهيكلها الرئيسي المتمثل في قبول الودائع والتسليف من أصل هذه الودائع وتقديم الخدمات المختلفة. إن العمل المصرفي عمليا يشمل:

1 ـ قبول الودائع وما يتصل بها من خدمات كفتح الحسابات وإدارتها وتنفيذ أوامر النقل المتعلقة بها وقبول الأوراق المالية والتجارية بقصد الحفظ والمطالبة بقيمتها عند استحقاقها وإجراء التحويلات داخليا وخارجيا.

2 ـ أعمال الاستثمار بصورها المختلفةمن إقراض عادي أو بطرق الاعتماد أو الخصم وحالات التوسط بالضمان المالي والكفالات المصرفية وخطاب الضمان والمقبولات والاعتمادات المستندية.

3 ـ إدارة الأوراق المالية وعمليات شراء الصرف الأجنبي والاستثمارات لحساب الغير وتحصيل إيراداتها المستحقة وإدارة الممتلكات وتصفية الشركات وتنفيذ الوصايا وتأجير الخزائن والقيام بأعمال الحفظ" وهناك من قسم أعمال المصرف تقسيمات قريبة من هذه فقال "أن أعمال المصارف تشمل مجموعة أعمال الخدمات المصرفية منها قبول الودائع وتحصيل الشيكات والأوراق المالية والحوالات وفتح الحسابات والاعتمادات. يتكون عادة من الودائع التي تحصل عليها وتكون رأسمالها وكذا المساعدات والقروض والأرباح التي تحصل عليها وتحققها هذه المؤسسات في عملها وما تصدره من سندات وأسهم وآذنات وغير ذلك من وسائل التمويل.

ب ـ <u>البنوك الصناعية</u>: وهي بنوك تخصص في الصناعة وما يتعلق بها فتقوم هذه البنوك إما بإنشاء المصانع أو تمويل المشاريع الصناعية والاهتمام بكل أمر يهم يخص الصناعات المختلفة،دراسة وتخطيطا وتمويلا، واختيار الصناعات الضرورية. وهذه البنوك تعد ملكا للدولة في بعض دول العالم، أما في أوروبا فهي ملك مشترك بين الشعب والحكومة والدولة. فهناك بنوك القطاع الخاص وبنوك القطاع العام وهي متنافسة وتنشط في السوق المالي والبورصة الدولية وتتزاحم على موارد العالم الثالث وتتقاسم النفوذ المالي و السياسي والاقتصادي حسب القوة وتحاول الحصول على الموارد المالية والمواد الأولية اللازمة للأنشطة والأعمال الصناعية والاقتصادية وتجمع الفوائد وتزيد رأسمالها من الفوائد. وفي بعض الدول يتكون رأسمال البنك الصناعي من رأس مال المصرف واحتياطاته والمبالغ المقدمة من البنك المركزي والودائع والقروض التي تتلقاها من الأشخاص والهيئات العامة والخاصة والمؤسسات المختلفة المهتمة بالصناعة وتطويرها وتنشيطها إنشاء واستثمارا.

ج ـ <u>البنوك العقارية</u>: وهي متخصصة في الأنشطة العقارية كالاستثمار والتمويل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقاري وإعداد القروض والسلفيات الخاصة بهذا النشاط وتمويل الجمعيات العقارية كإعداد المساكن أو شراء الأرض لإعدادها للسكن أو تقديم هذه القروض للأشخاص الطبيعيين الراغبين في إنشاء وإقامة مساكن أو محال تجارية أو عمارات ومبان أو غير هذا من أوجه الأنشطة العقارية أو إعداد دراسات ونماذج للأحياء أو القرى أو المدن السكنية. وتقوم هذه البنوك بتمويل هذه الدراسات أو أنها تقدم المساعدات الفنية اللازمة أو توفير هذه الوسائل للمؤسسات والجمعيات التي تتكفل بهذه الأنشطة.

ويتكون رأسمال هذه البنوك عادة من القروض التي تتلقاهامن الدولة أو البنك المركزي أو مما تجمعه من مدخرات وودائع ومن سندات تصدرها أو أسهم يكتتب فيها وما تحصل عليه من أموال يعطيها الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الراغبين في المشاركة في هذه الأنشطة والأعمال العقارية.

د - بنوك الادخار: وتقوم بجمع المدخرات مهما كانت بسيطة وصغيرة وتعمل على نشر الوعي بأهمية الادخار في الأوساط الشعبية محدودة الدخل وتعمل بأساليب متنوعة لجلب المدخرات، وقد تنشئ جمعيات مختلفة تساعدها. وتجد هذه البنوك تشجيعا رسميا نظرا لما تقدمه من جمع المدخرات الصغيرة وتعطي تسهيلات وفوائد للمدخرين، كحق السحب والجوائز التحفيزية للمدخرين. وتختلف عن البنوك التجارية في قبول الحد الأدنى للوديعة، فهي مشروطة في البنك التجاري أن لا تقل عن حد معين ولا يمكن السحب إلا في حالات خاصة وهذا بخلاف عمل البنوك الادخارية التي تسعى إلى جمع المدخرات أيا كانت قيمتها في القلة أو الكثرة والضخامة والضآلة وتعطي فوائد على كل المدخرات، وتعطي لأصحابها حق السحب مع الفائدة المضمونة حتى مع السحب من الحساب في أي وقت وهذا لتشجيع الادخار.بل إن هذه البنوك تغري المدخرين بإعطائهم قروضا بفوائد أقل وحق الأولوية في بعض الاختيارات الأخرى، كحق السكن والتوظيف أو الاستثمار أو غيرها مما تقوم به هذه البنوك. وتتميز هذه المدخرات بسرعة الدوران وعدم التكديس وارتفاع درجة الأمانة.

هـ - بنوك الاستثمار والأعمال: وتختص هذه البنوك في عملها ونشاطها المصرفي على الاستثمار وتمويل المشاريع المختلفة أو إنشائها أو المشاركة فيها في الداخل أو الخارج. وقد تتاجر في العملات الحرة أو أن تمول التجارة الخارجية وعمليات الاستيراد والتصدير وتتخير المشاريع التي تراها مناسبة ومربحة. وقد تكون هذه البنوك من القطاع العام أو الخاص أو مشتركة بينهما بين الوطنيين فقط، أو حتى الأجانب,وقد تكون مشتركة من خلال أعمال الشراكة والخوصصة في بعض القطاعات والمجالات المناسبة، حيث تقوم هذه البنوك بنشاطها فيما تراه مناسبا لها بعد الدراسة والتفكير وتقديم كل الوسائل اللازمة.

و - بنوك التسليف والتدبير المنزلي: [5] وهذه البنوك تعد من بنوك الاستثمار والأعمال إلا أن نشاطها يقتصر على تقديم القروض والتمويل اللازم للمحتاجين في أعمال خاصة كإقامة المساكن أو تأجيرها أو تأثيث المنازل وشراء الوسائل الضرورية لأصحاب المنازل كالثلاجات و التلفزيونات والسيارات وغيرها من وسائل كهربائية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منزلية تساعد أرباب البيوت على سرعة تهيئة المنزل وخاصة بالنسبة لحديثي الزواج والوظيف العمومي. فإنها تقدم لهم هذه الوسائل إما بأثمان مقسطة أو سلفيات بفوائد محددة تساعدهم على القيام بواجباتهم المنزلية واقتناء حاجياتهم بسهولة ويسر. وتنتشر هذه البنوك في الدول الغربية أكثر من غيرها.

المطلب الثالث: بعض النظم المصرفية في بعض البلدان

إذا كان التقسيم التقليدي للبنوك ثنائي وحسب غرض المصرف ، فهناك البنوك التجارية وغير التجارية المتنوعة، وهناك القطاع العام ثم القطاع الخاص .فإن النظم المصرفية تطورت بشكل كبير وفق الأعمال المصرفية وتكاثر العمل والنشاط المصرفي مما جعلها في أوروبا وأمريكا تنحو منحى جديدا يتماشى والتطور التكنولوجي والمعلوماتي والاتصال وغيرها من وسائل ساعدت على تحول البنوك، فظهرت في أشكال جديدة وغريبة عبر وسائل الإنترنت ووسائل الاتصال المختلفة ويمكن تسجيل الأشكال التالية في ظل العولمة وهي:

أ- بنوك الفروع: وهذه البنوك تظهر في شكل شركات مساهمة لها فروع عدة في مختلف أرجاء العالم، وانطلاقا من البلد الذي تعمل فيه،ويتمتع كل فرع بنوع من الاستقلال في الإدارة والتسيير،وشؤون أخرى، إلا في بعض المسائل الحيوية المنصوص عليها في القانون الداخلي واللوائح. وتعتمد هذه الفروع على القروض قصيرة الأجل وتشترط أن تمول المشاريع سريعة الإنتاج والمضمونة المردود، لسرعة استرداد المال وتعيد الكرة من جديد لاختيار المشاريع اللازمة. وتنتشر هذه الفروع البنكية في أمريكا وألمانيا، وتتجه مشاريعها الاستثمارية عادة نحو النقل والمواصلات والتعدين وشركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن و المطاط والفحم وغيرها من وسائل الطاقة ومواد الصناعة وإعداد الدراسات والخبراء والمهندسين للقيام بهذه المشاريع وإنجازها وتمويلها.

ب - بنوك السلاسل: وهذا النوع من البنوك نشأ نتيجة ازدياد حجم البنوك التجارية وتضخيمها مع زيادة حجم العمل وتنوع المشاريع الاستثمارية. وتقوم البنوك بفتح سلسلة من الفروع في مناطق مختلفة لتغطية المناطق الجغرافية. وتتميز هذه السلاسل بالتكامل فيما بينها في التمويل والاستثمار والمشاريع رغم أنها منفصلة إداريا وتسييرا، إلا أنها تخضع لإشراف وتوجيه رئيس المركز الأساسي الذي يقوم بتحديد سياستها الاستثمارية وأعمالها وتحديد الأولويات في مجال العمل المصرفي والاستثمار والتمويل وغيرها نتيجة دراسات معينة .

جـ - بنوك المجموعات: وهذه البنوك أشبه ما تكون بالشركات القابضة حيث تقوم مجموعة من الشركات بإنشاء عدة بنوك وشركات مالية وتمتلك رأسمالها وتشرف عليها وترسم سياستها المالية والاستثمارية وتحدد أعمالها وأنشطتها بطريق غير مباشر. وهذا النوع من البنوك ينتشر بكثرة في أوروبا وأمريكا، وهو يمثل قمة وأضخم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصور الاحتكارية، حيث تسيطر مثل هذه المجموعات على معظم مجالات الاقتصاد والنشاط المالي والإنتاج والاستثمار والبحث والتنقيب والدراسات الجامعية وغيرها، و تتولاها هذه الشركات من خلال تدخلها في أعمال متنوعة ومتكاملة تجعلها صاحبة الكلمة الأخيرة في المجال المالي والاقتصادي والسياسي. ولهذا فهي أخطر الشركات والبنوك لضخامة عملها وسرعة حركتها وأتساع سيطرتها ونفوذها المالي والاقتصادي.

د - البنوك الفردية: وهي منشات ومؤسسات مالية يمتلكها أشخاص طبيعيون أو معنويون. يقتصر عمل هذه البنوك على منطقة صغيرة الحجم وتقوم بتوظيف رأسمالها في بعض الأعمال الاستثمارية المعينة ولا تلجأ إلى القروض خوفامن المخاطرة والإفلاس وعدم القدرة على مواجهة البنوك الكبيرة فتتجنب المخاطرة إلا قليلا. ولهذا فإن هذه البنوك تعمل اعتمادا على خبرة أصحابها وكفاءتهم ودرايتهم وما يتمتعون به من ثقة المتعاملين معهم .

وتتواجد هذه البنوك بكثرة في أوروبا الغربية وأمريكا، حيث حرية التملك والمبادرة وحق إنشاء البنوك الفردية مضمون قانونا، والغريب أن " بنك البركة " [5] الإسلامي كان في أصله بنكا فرديا، تقليديا، ثم اشتراه صاحبه وحوله إلى بنك إسلامي، ذا فروع منتشرة في كثير من البلدان.

هـ - البنوك الآلية: حيث ظهرت نتيجة لعلوم الاتصال والالكترونيك والإعلام الآلي، فأصبحت هذه البنوك تؤدي خدماتها عبر أجهزة الانترنيت وخطوط الاتصال الآلي عبر مختلف أجزاء العالم مستخدمة هذه الشبكات في الخدمات والأعمال المصرفية، وظهرت العقود الإلكترونية والبطاقات الخاصة بكل زبون وحساباته وأمواله والإدماج المتنوع بين مختلف البنوك الكبرى التي تحولت إلى تكتلات مصرفية ضخمة تمارس نشاطها عبر العالم كله دون حدود ولا قيود ولا رقابة من أحد.

المطلب الرابع: الأنظمة المصرفية في بعض الدول العربية.

نقتصر في هذا المطلب على ثلاثة بلدان في الأنظمة المصرفية وهي مصر، سوريا ثم الجزائر، كما يلي:

1- النظم المصرفية بمصر:

إذا كانت النظم المصرفية التقليدية غربية منشأ وعملا وإدارة، فقد انتقلت إلى الدول العربية عبر مصر حيث تعد أول البلدان الإسلامية احتضانا لهذه البنوك إلا أنها خضعت لتكيف خاص بظروف مصر كبلد إسلامي يتحرج من الربا والمعاملات الربوية، ومن مصر انتقل النظام المصرفي إلى كل البلدان العربية. وأول بنك تقليدي نشأ في مصر هو" البنك الأهلي المصري "، ثم توالت البنوك الأخرى وكانت تخضع للتقسيم القديم ، أي بنوك تجارية ومتخصصة ، وجاء هذا صريحا في القانون المصري " القانون التجاري المصري " حيث قسم البنوك إلى قسمين بنوك تجارية وغير تجارية أو متخصصة وهي أربعة: بنوك الائتمان والبنوك العقارية وبنوك التسليف وبنوك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزراعة وأخرى للصناعة. وهذا التقسيم قلد فيه الفرنسيين أو الأوروبيين في الفرق بين التجارة وغيرها أو القانون المدني والتجاري أو الأعمال المدنية والتجارية. وأعطى القانون كل بنك شخصية معنوية مستقلة ومجلس إدارة وجمعية عامة وأشترط للاعتراف بالبنك التسجيل وموافقة البنك المركزي وإن تم أي تعديل فعليه إخطار البنك المركزي وتلزم البنوك وبيوت الائتمان بتقديم تقارير شهرية حول مركزها القانوني وصورا من التقارير المقدمة للمساهمين وصورا من محاضر الجمعية العامة وبيانات عن مراكز المتعاملين المتمتعون بالتسهيلات المالية.

كل هذا يقدم إلى البنك المركزي الذي يمكنه أن يطلب أيضا حسابات أكثر حول العمليات المصرفية. ولمندوبي البنك المركزي حق الإطلاع على دفاتر سجلات البنوك للتحقق من صحة البيانات "وبصفة عامة تلتزم البنوك بتعاليم البنك المركزي فيما يخص الرقابة و أسعار الفائدة والمديونية وعلى البنك التجاري أن يمتنع عن التعامل في المنقول والعقار بالشراء والمقايضة ".

ثم بعد الانفتاح ظهر القطاع الخاص و العام المصرفي والوطني والأجنبي والعربي، وتنوعت البنوك في مصر من بنوك تجارية واستثمارية وشركات تأمين. ثم ظهرت أيضا البنوك الإسلامية كمنافس خطير للبنوك التقليدية, وأنشأت المركز الدولي للاقتصاد الإسلامي، ثم الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية مرورا ببنوك الادخار والبنوك التقليدية التي لا تتعامل بالربا كبنك ناصر وغيره من منشات مالية. وتعد مصر بحق رائدا في مجال العمل المصرفي إذا قورنت بغيرها من دول عربية، لولا القضية "الماسونية" (6) والاحتواء اليهودي الأمريكي الغربي لإخضاعها. وسيطر على هذه النظم "البنك المركزي المصري " الذي ينظم ويراقب أعمال المصاريف، وله صلاحيات واسعة في غلق وإيقاف بعض المصاريف عن نشاطها عندما تخل بالعمل المصرفي وما يتطلبه من إدارة وخبرة ومراعاة النظم القانونية ومنافسة مشروعة مما يحقق مصلحة المصرف ومصلحة البلاد ويخدم الخطة الوطنية في الاستثمار والتنمية ويساهم في خدمة الاقتصاد الوطني. أعطى القانون لمجلس إدارة كل مصرف أن " يقوم بالمساهمة في عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته وفقا لخطة التنمية الاقتصادية وللأوضاع التي يقرر البنك المركزي ومباشرة عمليات التنمية والادخار والاستثمار المالي وفق سياسة الدولة والمساهمة في إنشاء المشروعات وشركات الاستثمار".

2- النظم المصرفية في سوريا

يوجد في الجمهورية السورية نظام مصرفي تقليدي، حيث يقسم البنوك إلى أربعة أنواع ،وإن كان الأصل أنها قسمان تجارية وغير تجارية . إلا أن النظام السوري قسمها إلى أربعة وهي:

مصرف تجاري ومصرف التسليف والقرض والمصرف الصناعي والزراعي ثم المصرف العقاري. ولكل مصرف شخصية اعتبارية واستقلال إداري وتنظيم قانوني ووسائل تمويل وأعمال مصرفية تتفق وأغراض وهدف كل مصرف على حدة، وإن كانت كلها تشكل النظام المصرفي السوري الذي يسعى للتنمية والعمل المصرفي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ا ـ المصرف التجاري السوري أنشئ سنة 1966، وتختص هذه المصارف بعمليات التمويل التجاري استيرادا وتوريدا ،وتقديم الخدمات المصرفية وخصم السندات، والسلف وفتح الحسابات الجارية وتقديم المعتمدات المستندية وإصدار الكفالات وأعمال الوكالة بالعمولة وقبول الودائع وفتح حسابات العملة الأجنبية للراغبين وبيع وشراء هذه العملات وتحصيل السندات التجارية والشيكات والكمبيالات وسندات الشحن وقبول الأمانات وحفظها وتأجير الخزائن وتقديم الاستشارات الفنية والتجارية للزبائن، وهذه الأعمال عادية لأي مصرف تقليدي.

ب ـ مصرف التسليف والقروض: وهو يتمتع بالشخصية القانونية وله هيئة إدارية مسيرة ويقوم بتوفير الخدمات المصرفية والتسهيلات المصرفية لصغار الحرفيين والتجار وموظفي الإدارات والمؤسسات والمصالح العامة وعمال المنشات الخاصة وذلك وفق شروط القانون واللوائح الخاصة بالمصرف. ويشترك مع المصرف السابق في نفس الأعمال المصرفية التي يقوم بها.

جـ ـ المصرف الزراعي: يقوم بجميع عمليات الإقراض والتسليف للجمعيات التعاونية والهيئات والأفراد الذين يمارسون أنشطة وأعمالا زراعية، وقبول وتشجيع الودائع والتوفير الزراعي، والقيام بالعمليات المصرفية لتمويل المشاريع الزراعية.

د ـ المصرف العقاري : وهو متخصص في المجال العقاري تمويلا وإنشاء للدراسات والمشاريع الخاصة بالسكن وإعداد العقارات، وتهيئة المباني، وتشجيع جمعيات السكن لدعم نشاط الحركة العمرانية، وبناء المساكن والمنشات السياحية والفنادق وفق خطة إنمائية، وتلبية حاجات المواطنين في الحصول على السكن المناسب.

3ـ النظام المصرفي الجزائري[7]

وهو كغيره من نظم مصرفية تقليدية يضم قسمين من البنوك، أحدهما البنوك التجارية وهي بنوك مالية وبنوك ودائع، والثانية بنوك متخصصة وهي عبارة عن مصارف ادخارية واستثمارية، وبنوك التنمية المحلية والريفية. وكلها تخضع لهيمنة ومراقبة وإشراف البنك المركزي الجزائري.

أولا: المصارف المالية والتجارية التقليدية: وهي بنوك لقبول الودائع وتضم: البنك المركزي .B.C.A، والبنك الوطني الجزائري .B.N.A والقرض الشعبي .C.P.A والبنك الخارجي الجزائري .B.E.A فهذه هي المصارف التقليدية.

ثانيا: المصارف المتخصصة: وهي عبارة عن بنوك وجدت لأعمال معينة ومحددة تشمل الاستثمار والادخار والتنمية المحلية والريفية. وتضم هذه البنوك : بنك التنمية المحلي .B.D.L والتنمية الريفية .B.A.D.R المتخصص في الفلاحة، والصندوق الوطني للادخار و الاحتياط .C.N.E.P، والبنك الجزائي للتنمية .B.A.D، تضاف إليها شركات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التأمين وهي الشركة الجزائرية للتأمين .S.A.A، والصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين .C.A.A.R.

وقد وجدت هذه البنوك منذ الاستقلال، وهي لا تختلف عن غيرها من البنوك التقليدية إلا في التعقيد الإداري وسرية العمل والتقوقع، حتى أن رئيس الجمهورية اعتبر أن الجزائر ليس لها نظاما مصرفيا حقيقيا، وإنما إدارات لتسيير المصارف. فإن النظام المصرفي حتى يكون ناجحا لا بد أن ينفتح على المواطن والباحث والدارس الذي إذا أراد أن يعود إلى هذه المؤسسات وكيفية عملها يجدها قريبة سهلة، لا معقدة خفية بعيدة متخفية، كأنه في أدغال وأحراش مخيفة. ولا يمكن لمثل هذه النظم المعقدة أن تنجح ما دامت في شرائعها وتقاليدها الفرنسية تسير من غرباء عن البلد، شيئا عنها، ولا يستطيعون إن أرادوا إلا بوسائط وحبائل كثيرة.

الهوامش

1- هناك من يجعل صعوبة في تحديد العمل المصرفي و لا فرق بينه و بين الخدمة المصرفية نظرا للتداخل بينهما يراجع "علي جمال الدين الوجيز" ص .237

2- يراجع : محمد سلطان "إدارة البنوك " ص9, و محي الدين علم الدين " موسوعة البنوك" جـ19/1،وسامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية" ص31- 32 ،وقد ذكروا أن :" أصل كلمة مصرف من الصرف وهو بيع النقد بالنقد" مجلة الكام العدلية مادة 121 .

3- و أما اصطلاحا فهي تعريف لكلمة BANK الأعجمية التي تعني الطاولة و مهن الصرف لأن الصرافين الأوروبيين كانوا يستعملون طاولات للصرف و استبدال العملات و بيعها خاصة في شمال إيطاليا ،جزأ 85/1 عيسى عبده " بنوك بلا ربا" ص50 و سامي حمود تطوير الأعمال المصرفية بما يوافق أحكام الشريعة ص33/32) إلياس ناصف "القانون التجاري اللبناني" جـ 29/1 ،و باري سجل " العقود و البنوك " ص105 و مصطفى كمال طه " الوجيز في القانون التجاري" ص37, حسن حسني " عقود الخدمات المصرفية" ص9, و محمد سويلم " إدارة البنوك" ص85 , و شاكر القزويني "محاضرات في النظام المصرفي الجزائري" ص..40

4- أبو الأعلى المودودي "الربا " ص20 , الإسلام و معضلات الاقتصاد ص30, و موسوعة البنوك الإسلامية ج240/5, باقر الصدر " البنك اللاربوي" ص80 .،ومحي الدين اسماعيل" موسوعة البنوك " ج85/1 ، جمال الدين عوض " الأوراق التجارية وعمليات البنوك " ص 122 ، وزكي الشافعي " مقدمة في العقود والبنوك " ص 180، علي البارودي" العقود وعمليات البنوك "ص 245 ،سمير الشرقاوي وجمال عوض " الوجيز في القانون التجاري" ص 237 .

5- عيسى عبده " العقود الشرعية " ص 152 ،محمد سويلم "إدارة البنوك" ص 20 -40 ،محمد سلطان وآخرون " إدارو البنوك " ص/15 ،ومحي الدين " موسوعة البنوك " جـ17/3, حسن حسني " عقود الخدمات المصرفية " ص 8 ، ورجاء ادهم وآخرون " المصارف والعمل المصرفي"ص47 ، ومحمد سلطان واخرون "إدارة البنوك" ص 9 , يقول بعض الشراح عن هذه البنوك وأعمالها " أن هذه البنوك تقوم بأنشطة متعددة الأغراض والأهداف حسب الدول. فقد كانت في بريطانيا تقتصر في عملها على قبول الأوراق المالية والتجارية وتوفير الأموال اللازمة للمقترضين ،وطرح الأسهم والسندات في الأسواق للحصول على رأس مال ثم تحولت اليوم إلى مجالات جديدة إضافية،فهي تقوم بعمليات التمويل وتقديم الاستشارات في كل مجال، خاصة في إدماج الشركات واختيار المشاريع الاقتصادية المربحة،وعمليات البيع الآجل، ولهذا فقد تسمى أحيانا في بريطانيا باسم" البنوك التجارية" نتيجة تنوع نشاطها ، ولما تقوم به من أعمال لحساب التجار. فهي تقرضهم وتربح فوارق الفائدة وأسعار بيع الأوراق المالية، فهي تقترض من البنوك وتشتري الأوراق المالية وتعيد بيعها لتربح. وقد تجتمع عدة بنوك في عمليات استثمارية ، وتتعاون على التحويل وتحقق الأرباح ، كما أنها تتصل بسماسرة البيع ، الذين يتصلون ببنوك الادخار والبنوك التجارية ،وشركات التأمين وغير ذلك من مؤسسات الوساطة المالية ،والأشخاص المستثمرين وتقنعهم بضرورة شراء الأوراق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالية ، والترويج للمستثمرين ودفعهم لشراء هذه الأوراق من السوق المالية، والبورصة وقد تشترى هذه الأوراق بالجملة ثم تعيد بيعها بالتجزئة." رجاء ادهم واخرون " المصارف والعمل المصرفي. "ص40 .
محمد سلطان واخرون " إدارة البنوك " ص 15، ومحي الدين "موسوعة البنوك" ج/17/3 .
حسن حسني " عقود الخدمات المصرفية " ص340 ، محي الدين "موسوعة البنوك " جـ 17./3

6- تراجع موسوعة البنوك ج17./1

7- محي الدين اسماعيل "الموسوعة " ج87/85/1 ،وحسن المرجع السابق ص 10. رجاء ادهم واخرون " المصارف والأعمال المصرفية " ص 146 -187 شاكر القزوني " محاضرات في اقتصاد البنوك " ص 57 - 76 ,محي الدين " موسوعة أعمال البنوك " ج40/1 ، وسامي محمد " تطور العمل المصرفي" ص61- 64 واحمد الناقة وعبد المنعم مبارك " النقود والصيرفة" ص 93 - 97 .

قائمة المراجع

1. لي جمال الدين عوض : " الوجيز في القانون التجاري" طبعة دار النهضة, 1976.
"الأوراق التجارية وعمليات البنوك " 1978.
" عمليات البنوك من الوجهة القانونية ".
2. محمد سلطان : "إدارة البنوك " طبع، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية.
3. سيد الهواري " إدارة البنوك"، جامعة عين شمس القاهرة .1978
4. محمد علم الدين : " موسوعة أعمال البنوك." دار النهضة 1993.
5. عيسى عبده : " بنوك بلا ربا " دار المختار الإسلامي .1978
6. سامي حمود : " تطوير العمل المصرفي بما يوافق حكم الشريعة "
7. الياس ناصف : " القانون التجاري اللبناني " طبعة البحر المتوسط .1985
8. أبو الأعلى المودودي : " الربا " دمشق .1968
9. موسوعة البنوك الإسلامية : الاتحاد الدولي . طبعة 1 / .1983
10. اقر الصدر : " البنك اللاربوي " طبع دار الفكر ، بيروت .1977
11. زكي الشافعي :" مقدمة في النقود والبنوك ". ط دار النهضة العربية، القاهرة .
12. على البارودي : " العقود وعمليات البنوك." ط/منشأة دار المعارف ،الإسكندرية.
13. حسن حسني : " عقود الخدمات المصرفية." دار التعاون، القاهرة، 1986.
14. محمد سو يلم :" إدارة البنوك "طبعة الدار الحديثة، القاهرة 1990, وكتابه : " البورصة والأوراق التجارية". 1990.
15. محمد مصلح الدين : " الأعمال المصرفية والشريعة ". دار البحوث العلمية ،بيروت.
16. شاكر القزوني : " محاضرات في إقتصاد البنوك." طبعة ديوان المطبوعات 1976.
17. غريبي جمال : " المصارف والأعمال المصرفية". دار النهضة، .1978
18. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. مطبعة الاتحاد الدولي. طبعة 1/ 1983.
19. أحمد النجار : "مائة سؤال ومائة جواب في البنوك الإسلامية". الاتحاد الدولي. ط1/ 1978. □

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com